

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٩٧ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٦٦٦ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - معلم - حقوق وظيفية - علاوة تعليم خاص - شروط صرف العلاوة للمتخصصين.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة تعليم خاص بنسبة (٣٠٪) - دفع المدعى عليها باستحقاق المدعي للعلاوة بنسبة (٣٠٪) كونه من غير المتخصصين ولا يمارس عمله في مجال تخصصه - تضمن النظام الفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص بنسبة (٣٠٪)، وهم الحاصلون على شهادة أو دبلوم في مجالات المعاقين مدة دراسية لا تقل عن ستة أشهر - الثابت حصول المدعي على دبلوم تربية خاصة (إعاقة عقلية) خلال مدة فصليين دراسيين وفصل تدريب عملي، ويمارس عمله كمعلم تربية خاصة تحت المسمى الوظيفي (معلم تدريبات سلوكية)؛ مما يتقرر استيفاءه شروط صرف العلاوة محل الدعوى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- تعميم وزير التعليم رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ، بشأن الفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص.
- الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام الدراسي ١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى لدى المحكمة الإدارية بالرياض، والتي جاء فيها بأنه أحد منسوبي المدعى عليها ويعمل معلماً لطلاب التربية الخاصة منذ عام ١٤٢٢هـ (معلم تدريبات سلوكية وأخصائي نفسي) وأنه كان يحصل على علاوة تعليم خاص منذ تعيينه بواقع (٢٠٪) حتى عام ١٤٣٥هـ، ثم ارتفعت النسبة بعدها إلى (٣٠٪) لأنه أصبح متخصصاً في التربية الخاصة بعد حصوله على (دبلوم في التربية الخاصة)، واستمر الصرف حتى تم إيقافه في ٢٢/٩/١٤٤٠هـ، ويطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة تعليم خاص اعتباراً من تاريخ إيقاف صرفها. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية، وتحديد موعد لنظرها، وإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أكد على ما جاء في صحيفة الدعوى. ويطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ٢/٦/١٤٤١هـ حضر طرفا الدعوى، ويطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: ١- أن المدعي مستحقاً لعلاوة التعليم الخاص بنسبة (٢٠٪) وذلك استناداً لما ورد بنص الفقرة (أولاً/ب) من المحضر المرفق بتعميم معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ٢٠/٨/١٤١١هـ، والتي نصت على: "تخفيض العلاوة لتكون بنسبة (٢٠٪) لشاغلي الوظائف التالية:... أخصائي قياس"، وذلك أن المدعي يشغل

وظيفة معلم تعليم عام تخصص علم نفس، ومسند إليه مادة التدريبات السلوكية ويمارس عمله كأخصائي قياس. ٢- أن المدعي راجع الإدارة ورفض استكمال بياناته بشأن استكمال إجراءات صرف علاوة التعليم الخاص بنسبة (٢٠٪) بحجة استحقاقه لعلاوة التعليم الخاص بمقدار (٣٠٪) دون مستند نظامي. وحيث إن المدعي رفض استكمال إجراءات صرف علاوة التعليم الخاص المستحقة نظاماً بمقدار (٢٠٪) كونه في واقع الأمر يمارس عمله كأخصائي قياس بناء على ما يحمله من مؤهل في علم النفس، وحيث نصت الفقرة (ثالثاً/ب) على: "يشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف المشار إليها ويزاول عملها فعلاً"، وحيث إن المدعي وإن كان حاصلاً على دبلوم في الإعاقة العقلية فإنه لا يمارس عمله بهذا المجال، مما يجعله غير مستحق لعلاوة التعليم الخاص بمقدار (٣٠٪) وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. زودت الدائرة نسخة منها للمدعي، وبطلب الجواب منه، طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: استحقاقه لعلاوة التعليم الخاص هو استناداً على ما ورد في نص الفقرة (أولاً/أ) من المحضر المحدد للفئات المستحقة للعلاوة والمرفق بتعميم وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ، والتي نصت على: "يستمر صرف العلاوة بنسبة (٣٠٪) للمتخصصين، ونسبة (٢٠٪) لغير المتخصصين الذين يشغلون الوظائف الآتية: مدرس أو مدرسة... أخصائي نفسي أو أخصائية"، وقد جاء في (خامساً) من نفس التعميم: "يعتبر متخصصاً

في مجال المعاقين من لديه شهادة أو دبلوم من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها تفيد بتخصصه في إحدى مجالات المعاقين شريطة ألا تقل مدة الدراسة للحصول على الشهادة أو الدبلوم عن ستة أشهر" ، وكونه معلم تدريبات سلوكية أو أخصائي نفسي - الاسم المرادف لمسماه في وزارة التعليم - ويحمل شهادة دبلوم معتمد في مجال المعاقين، ويعمل في مجال تعليم المعاقين فإنه يستحق علاوة تعليم خاص بواقع (٣٠٪). أما (أخصائي قياس) المذكورة في جواب الجهة؛ فإنه لا توجد وظيفة بهذا المسمى في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة ولا تمت لعملهم، وهو تخصص أخصائي قياس السمع والبصر إن صح المسمى، إضافة إلى أن مسماه الوظيفي (معلم تدريبات سلوكية). وقد جاء في جواب الجهة أنه يشغل وظيفة تعليم عام تخصص علم نفس، ومسند إليه مادة التدريبات السلوكية، وأنه يمارس عمله كأخصائي قياس؛ وهذا غير صحيح حيث إنه يعمل معلماً في التربية الخاصة في معاهد وبرامج التربية الخاصة منذ تعيينه بوزارة التعليم عام ١٤٢٢هـ حتى الآن، وبالتالي فإنه لا يوجد وظيفة في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة بمسمى (أخصائي قياس)، ومسماه الوظيفي (معلم تدريبات سلوكية) يوجد فقط في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة، ولا يوجد في الدليل التنظيمي للتعليم العام ما يدل على أن تخصصه يكون مع طلاب التربية الخاصة وليس طلاب التعليم العام. ثانياً: جاء في جواب الجهة أنه رفض استكمال بيانات استكمال إجراءات صرف علاوة التعليم الخاص بنسبة (٢٠٪) بحجة استحقاقه لعلاوة التعليم الخاص بمقدار (٣٠٪) دون

مستند نظامي؛ وهذا أيضاً غير صحيح إطلاقاً حيث طلب منه تحديث بيانات العلاوة وتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك وإنهاء كافة التوقعات النظامية لصرف العلاوة، وقد قام بذلك وأكمل كافة الإجراءات ورفعها إلى مدير الموارد البشرية برقم (٥٨٧٧٤) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٣٠هـ كما يتضح من الخطاب المرفق، فأعيد صرف العلاوة قبل أن تتوقف مرة أخرى عن طريق مكاملة هاتفية من مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض، وبعد مراجعته تبين عدم وجود أي مستند نظامي لديه، وطلب منه لإعادة صرف العلاوة التوقيع على إقرار بأنه يستحق علاوة (٢٠٪) وليس (٣٠٪) وهذا ما رفض التوقيع عليه، لذلك رفضت الجهة صرف أي مبلغ من العلاوة حتى يتم التوقيع. وأرفق عدة مستندات وهي: ١- معاملة استكمال صرف العلاوة بواقع (٣٠٪) من الجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض (قسم التربية الخاصة). ٢- الوصف الوظيفي لعمله معلم التدريبات السلوكية وفق الدليل التنظيمي للتربية الخاصة. ٣- المسميات الوظيفية لوظائف التربية الخاصة وفق الدليل التنظيمي للتربية الخاصة، يوضح فيها عدم وجود أخصائي قياس. ٤- مشهد من إدارة المدرسة بأنه يعمل في فصول الإعاقة الفكرية كمعلم تدريبات سلوكية. ٥- صورة لبياناته ومعلوماته المسجلة في موقع إدارة تعليم الرياض وبرنامج نور الخاص بوزارة التعليم وتوضح مسماه الوظيفي. ٦- قرار تعديل صرف بدل التربية الخاصة بعد حصوله على شهادة الدبلوم. ٧- بعض المخاطبات والشهادات التي يشار فيها إلى أنه معلم تدريبات سلوكية. ٨- صورة من الكتاب الخاص بمعلمي التدريبات

السلوكية الصادر من الأمانة العامة للتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، ويشار فيه إلى أن معلم التدريبات السلوكية هو الأخصائي النفسي وليس أخصائي قياس.

٩- بعض الخطابات والشهادات والتي يشار فيها إلى المسمى المرادف لمسمى الوظيفة بناء على تخصصه الجامعي وليس فيه أخصائي قياس. ١٠- خطاب المشرف العام على التربية الخاصة في وزارة التعليم يفيد فيه بأن الأخصائيين النفسيين يستحقون علاوة (٣٠٪). سلمت نسختها لممثل المدعى عليها، وبطلب الجواب منه، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: أن استمارة صرف علاوة التعليم الخاص للمدعي تتضمن أن العمل المكلف به معلم تدريبات سلوكية، كما ورد بالفقرة (١) من واجبات معلم التدريبات السلوكية من الدليل التنظيمي للتربية الخاصة إجراء عمليات القياس والتشخيص، وذلك ما يثبت بأن معلم التدريبات السلوكية أخصائي قياس. كما أن الجهة المعنية بصرف الحقوق والمزايا للموظف من اختصاص إدارة الموارد البشرية، وأما إدارة التربية الخاصة فإن دورها محصور في المصادقة على ممارسة المعلم لتخصصه في استمارة صرف البدل. إضافة إلى أن الفقرة (ثالثاً/ب) من المحضر المرفق بتعميم معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ نصت على: "يشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف المشار إليها ويزاول عملها فعلاً"، وأن المدعي وإن كان حاصلاً على دبلوم إعاقة عقلية، فعدم ممارسته عمله بهذا المجال يجعله غير مستحق للبدل المخصص لمعلمي هذا التخصص، حيث إنه يمارس عمله كمعلم تدريبات سلوكية (أخصائي قياس) بناءً

على ما يحمله من مؤهل علمي في علم النفس، وأكد على طلبه برفض الدعوى. سلمت نسختها للمدعي، فقرر اكتفاءه، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الحكم فيها لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة تعليم خاص بنسبة (٣٠٪) اعتباراً من تاريخ إيقاف صرفها له في ٢٣/٩/١٤٤٠هـ؛ فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة نوعياً طبقاً للقرارات المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان حق المدعي بالمطالبة قد نشأ بتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة النظامية ومستوفية لإجراءاتها الشكلية المنصوص عليها في المادة (٨/١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي نصت على أنه: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية

التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به...؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، ولما كانت المدعى عليها لا تنازع في استحقاق المدعي لصرف علاوة التعليم الخاص، وإنما محل النزاع في أن المدعى عليها ترى استحقاق المدعي لصرف العلاوة بنسبة (٢٠٪) على أساس أن المدعي من غير المتخصصين ولا يمارس عمله في مجال تخصصه، بينما المدعي يطالب بصرف العلاوة له بنسبة (٣٠٪) على أساس أنه من المعلمين المتخصصين ويمارس عمله في مجال تخصصه الحاصل عليه، وحيث نصت الفقرة (أولاً/أ) من المحضر المحدد للفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص والمرفق بتعميم وزير التعليم رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ على أنه: "يستمر صرف العلاوة بنسبة (٣٠٪) للمتخصصين، وبنسبة (٢٠٪) لغير المتخصصين الذين يشغلون الوظائف الآتية: مدرس أو مدرسة... أخصائي نفسي أو أخصائية"، وقد تم توضيح وبيان المتخصصين المشار إليهم بالمحضر، حيث جاء في الفقرة (خامساً) من ذات التعميم: "يعتبر متخصصاً في مجال المعاقين من لديه شهادة أو دبلوم من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها تفيد بتخصصه في إحدى مجالات المعاقين شريطة ألا تقل مدة الدراسة للحصول على الشهادة أو الدبلوم عن ستة أشهر"، ولما كان الثابت لدى الدائرة بأن المدعي حاصل على دبلوم تربية خاصة (إعاقة عقلية) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لمدة فصلين دراسيين وفصل تدريب عملي وذلك بتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ، ويمارس عمله

كمعلم تربية خاصة تحت المسمى الوظيفي معلم تدريبات سلوكية، مع طلاب التربية الخاصة ضمن الفريق المتخصص للعمل بفصول العوق الفكري في مدرسة الوليد بن عبد الملك الابتدائية بمدينة الرياض (كأخصائي نفسي) - كما جاء في مشهد الوصف الوظيفي الصادر من المدعى عليها، والقرارات السابقة الصادرة بصرف العلاوة، وعدد من المستندات المرفقة - ويقوم بمهام عمله وفق الدليل التنظيمي للتربية الخاصة، مما تنتهي معه الدائرة إلى انطباق شروط صرف علاوة التعليم الخاص عليه، واستحقاقه لصرفها له بنسبة (٣٠٪). ولا يرد على حكم الدائرة ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعي يشغل وظيفة تعليم عام تخصص علم نفس، ومُسند إليه مادة التدريبات السلوكية، وأنه يمارس عمله كأخصائي قياس؛ إذ إن كافة المستندات المرفقة بملف الدعوى تثبت بأن المدعي حاصل على دبلوم تربية خاصة إعاقة عقلية، ويمارس عمله كمعلم تربية خاصة وفي مدارس التعليم الخاص، ومسماه الوظيفي معلم تدريبات سلوكية، وقد جاء التفريق في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام الدراسي ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ بين معلم تدريبات سلوكية وبين أخصائي قياس.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التعليم بأن تصرف لـ (...) علاوة التعليم الخاص اعتباراً من تاريخ ٢٣/٩/١٤٤٠هـ مع الاستمرار في الصرف ارتباطاً بمزاولته مهام العلاوة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

